الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/KWT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن الكويت

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن الكويت صدقت على العديد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وأن الحكومة أظهرت التزاماً قوياً بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣].

٣- وفي عام ٢٠١٧، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن انضمام الكويت إلى تسعة صكوك رئيسية من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سيعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع مناحي الحياة. ولذلك، شجعت اللجنة الدولة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللتين لم تصبح طرفاً فيهما بعد[٤].

GE.19-19621(A)
1919621

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وفي عام ٢٠١٩، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدق الكويت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت اللجنة الدولة، واضعةً في اعتبارها عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥].

٥- وفي عام ٢٠١٦، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٦]، والنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٧]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد[٨].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٩]

٦- في عام ٢٠١٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار عدم نص قانون الجزاء على جريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها استناداً إلى التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك جوانب التعذيب الذهنية والنفسية[١٠].

٧- وأعربت عن قلقها أيضاً لأن التعذيب لا يزال يعتبر في التشريع الجزائي المحلي جنحة أو مخالفة أو جريمة اعتداء عادية وأن العقوبة القصوى الحالية للتعذيب لا تتعدى السجن خمس سنوات وبالتالي لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة[١١].

٨- وأوصت اللجنة نفسها بتنقيح التشريعات الوطنية لضمان اعتبار أفعال التعذيب جرائم في إطار قانون الجزاء يُعاقَب عليها بعقوبات تتناسب وخطورتها، كما وعد الوفد خلال النظر في تقرير الكويت السابق في عام ٢٠١١[١٢].

٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تراجع الكويت تشريعاتها، بما في ذلك الدستور والقانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية حظر التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وأن تضمن إقرار تشريعاتها بالحرمان من توفير أماكن إقامة معقولة والمعاقبة عليه بوصفه يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة؛ وبأن تكفل انطباق أحكام المساواة وعدم التمييز على جميع ذوي الإعاقة الموجودين في أراضيها، بمن فيهم الرعايا غير الكويتيين وعديمو الجنسية (البدون)، ومراجعة تشريعاتها، بما في ذلك القانون رقم ٢٠١٠/٨ وقانون الجنسية وفقاً لذلك؛ وبأن تكفل توافر سبل انتصاف قانونية فعالة لذوي الإعاقة للمطالبة بحقوقهم، بما في ذلك في حالة التمييز على أساس الإعاقة؛ وبأن تحذف أي عبارات تنتقص من شأن ذوي الإعاقة من جميع التشريعات، بما في ذلك القانون المدني وقانون الجزاء وقانون المرافعات المدنية[١٣].

١٠- وفي عام ٢٠١٧، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكويت إلى التعجيل بعملية إصلاح القوانين من خلال إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق

وحضانة الأطفال والوصاية عليهم وتعدد الزوجات وزواج الأطفال؛ وجعل تفسير المذهب الجعفري غير المدون لمسائل الأحوال الشخصية والقانون المدني متوافقاً مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد ٢ و٥(أ) و١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفتح نقاش عام بشأن الانتقال إلى قانون موحد للأحوال الشخصية، والاستفادة من الممارسات الفُضلى المتبعة في البلدان المجاورة ذات الخلفيات الثقافية والدينية المماثلة[١٤].

١١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها إزاء عدم إحراز تقدم في إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة، مثل الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات، والحد الأدنى لسن الزواج، وأهلية المرأة لإبرام عقد الزواج، والطلاق، وسلطة الوالدين، والميراث، وقيمة شهادة المرأة أمام المحاكم مقارنةً بشهادة الرجل، وأهلية المرأة الكويتية لنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل الكويتي[١٥].

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تعدل الكويت القانون رقم ٦٧(٢٠١٥) لتعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجعله يتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وأن تنتقل فوراً إلى تفعيل هذه المؤسسة[١٦].

١٣- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق بصورة مباشرة في المنظومة القانونية والقضائية المحلية للكويت، لكنها أعربت عن قلقها إزاء أسبقية الشريعة على ما يتعارض أو يتناقض معها من أحكام العهد[١٧]. وأوصت بأن تُعْمِل الكويت الآثار القانونية للعهد إعمالاً تاماً في النظام القانوني المحلي وبأن تكفل تفسير وتطبيق القوانين المحلية، بما فيها القوانين المستندة إلى الشريعة، بطرق تتوافق مع التزاماتها بموجب العهد. ودعت كذلك الحكومةَ إلى توعية القضاة وموظفي القضاء بالعهد[١٨].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[١٩]

١٤- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الإشارة إلى المساواة في المادة ٢٩ من دستور الدولة الطرف، لكنها أعربت عن قلقها لأن التشريعات الوطنية لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولا تنص صراحةً على حظر أشكال التمييز العنصري المباشرة وغير المباشرة[٢٠].

١٥- وحثت اللجنة نفسها الكويت على تعديل تشريعاتها بحيث تدرج تعريفاً للتمييز العنصري وتحظره بما يتوافق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية[٢١].

١٦- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى كفالة تمتع المرأة الشيعية بالحماية على قدم المساواة مع غيرها عن طريق القانون المدوّن، بما في ذلك في مسائل الأحوال

الشخصية، وإلى إزالة العراقيل التي تحول دون حصول النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات ومن فئة البدون على العمل والخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والسكن وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[٢٢].

١٧- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعجل الكويت بعملية إصلاح القوانين من خلال إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم وتعدد الزوجات وزواج الأطفال؛ وجعل تفسير المذهب الجعفري غير المدون لمسائل الأحوال الشخصية والقانون المدني متوافقاً مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وفتح نقاش عام بشأن الانتقال إلى قانون موحد للأحوال الشخصية، والاستفادة من الممارسات الفُضلى المتبعة في البلدان المجاورة ذات الخلفيات الثقافية والدينية المماثلة[٢٣].

٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٨- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حظر التعذيب حظراً مطلقاً في الكويت، في جميع أحكامها القانونية وغيرها من أحكام مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مشروع القانون الجديد الخاص بجرائم الإرهاب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب[٢٤]. وأوصت بأن تدرج الحكومة في أحكامها القانونية وغيرها من أحكام مكافحة الإرهاب بياناً واضحاً أن التعذيب محظور حظراً مطلقاً في جميع الظروف، ولا يجوز التذرع بأمر أعلى لتبريره[٢٥].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تنفيذ الكويت عدة عمليات إعدام في عام ٢٠١٣، الأمر الذي أنهى فعلياً الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام الذي كان سارياً منذ عام ٢٠٠٧، وإزاء العدد الكبير والمتزايد من الجرائم التي يمكن أن يُحكم فيها بعقوبة الإعدام، بما في ذلك الجرائم الغامضة المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي، ولأن التشريعات لا تزال تنص على فرض عقوبة الإعدام على جرائم لا تبلغ حد ''أخطر الجرائم'' بالمعنى المقصود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات[٢٦].

٢٠- ودعت اللجنة نفسها الكويت إلى إيلاء إلغاء عقوبة الإعدام الاعتبار الواجب[٢٧]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام والوقف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام في حق جميع ذوي الإعاقة النفسية أو الذهنية، وفقاً للحدود المقررة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وإعدام ذوي الإعاقة[٢٨].

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من استمرار التقارير التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما عندما تعمد قوات الشرطة والأمن إلى احتجاز الأشخاص مدداً طويلة في إطار التصدي للأنشطة الإرهابية، وكذلك في سياق الاحتجاجات السلمية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن

السلطات المختصة تتخلف في كثير من الأحيان عن التحقيق في هذه الممارسات أو المعاقبة عليها بشكل كاف[٢٩].

٢٢- ودعت اللجنة نفسها الكويت إلى إدانة اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة إدانةً علنية وإرسال رسالة واضحة من أعلى سلطة في الدولة تفيد بعدم التسامح مع هذه الأفعال وبمحاسبة المسؤولين عنها؛ وإلى إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة والأمن، وكفالة وقف المشتبه في ارتكابهم تلك الأفعال عن العمل فوراً طيلة فترة التحقيق، وملاحقتهم جنائياً إذا وُجهت إليهم التهمة وثبتت إدانتهم؛ وضمان عدم قمع المظاهرات السلمية بالاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة أو حتى بالاحتجاز[٣٠].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣١]

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استقلال السلطة القضائية استقلالاً كافياً عن السلطة التنفيذية في مسائل من قبيل تعيين القضاة وترقيتهم واتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن القضاة غير المواطنين لا يحظون بالأمان الوظيفي لأن تعيينهم القضائي يجب تجديده كل سنتين[٣٢]. ودعت اللجنة الحكومة إلى ضمان استقلال القضاء وتحرّره وحياده بإصلاح نظام تعيين القضاة وترقيتهم واتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم وضمان الأمان الوظيفي للقضاة الأجانب[٣٣].

٢٤- ودعت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة إلى المبادرة دون مزيد من الإبطاء إلى إبطال أو إلغاء الأحكام التخفيفية أو أحكام إسقاط التهمة الواردة في قانون الجزاء بشأن ما يسمى جرائم ''الشرف'' واتخاذ تدابير فورية لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم[٣٤].

٢٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن انتشار ممارسة ضباط الشرطة لانتزاع الاعترافات تحت التعذيب البدني والنفسي، فضلاً عن سوء المعاملة في مراكز الشرطة ومراكز التحقيق، بما في ذلك الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وجهاز أمن الدولة، في انتهاك للمادة ١٥٩ من قانون الجزاء. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن المحاكم قبلت الاعترافات المنتزعة بالإكراه حتى بعد أن أكدت الفحوص الطبية وجود علامات تعذيب ولأن المحاكم رفضت طلبات الضحايا المزعومين إجراء فحوص طبية مستقلة[٣٥].

٢٦- ودعت اللجنة نفسها الحكومة إلى ضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه في أي إجراءات، إلا إذا احتُج بها ضد شخص متهم بالتعذيب؛ ومراجعة حالات الإدانة المستندة فقط إلى الاعترافات، لأن كثيراً من هذه الحالات قد يكون مستنداً إلى إفادات انتُزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة؛ وكذلك، حسب الاقتضاء، إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة[٣٦].

٢٧- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضمن الكويت إجراء محاكمة جديدة وعادلة للأشخاص الذين أُدينوا على أساس اعترافات منتزعة بالإكراه نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة، ومنحهم تعويضاً كافياً؛ وبأن تضمن حصول موظفي إنفاذ القانون والمحققين والقضاة والمدعين العامين والمحامين والأطباء وأي موظفين آخرين يعملون مع المحتجزين على تدريب على كيفية الكشف

عن الحالات التي تُنتزع فيها الاعترافات بالتعذيب، وعلى التحقيق فيها وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)[٣٧].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية بشأن توفير تيسيرات إجرائية لذوي الإعاقة تتناسب مع أعمارهم في جميع الإجراءات القانونية؛ ونقص المعلومات المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك مراكز الشرطة، ونقص عدد مترجمي لغة الإشارة؛ وعدم وجود معلومات يسهل الوصول إليها بشأن حقوق ذوي الإعاقة[٣٨].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٣٩]

٢٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن المحتجزين لا يتمتعون، في الممارسة العملية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم، لا سيما بعد أن تلقي الشرطة القبض عليهم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن للمحتجز الحق إما في أن يتصل بمحام أو في أن يتصل بأحد أفراد أسرته، لا بهما معاً.

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التعسف في اعتقال الأشخاص الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واحتجازهم ومحاكمتهم وإسقاط الجنسية عنهم وإبعادهم[٤٠].

٣١- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بوجه خاص إزاء اعتماد تشريعات جديدة لمواصلة كبح الحق في حرية التعبير والرأي وتوسيع الرقابة والقيود الحكومية المفروضة على أشكال التعبير بواسطة الإنترنت بموجب القانون رقم ٣٧(٢٠١٤) بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والقانون رقم ٦٣(٢٠١٥) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء تجريم التشهير والتجديف وتطبيق أحكام تقييدية وغامضة وفضفاضة الصياغة لمقاضاة المناضلين والصحافيين والمدونين وآخرين بسبب إعرابهم عن آراء ناقدة أو آراء تُعتبر ''مهينة'' للأمير أو تقوض سلطته أو تشهّر بالدين أو تهدد الأمن القومي للكويت أو علاقات البلد بدول أخرى؛ والتعديلات التي أُدخلت في حزيران/يونيه ٢٠١٦ على القانون الانتخابي والتي تمنع الأشخاص المدانين بتهمة التشهير أو التجديف من الترشّح للانتخابات[٤١].

٣٢- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء المادة ١٢ من القانون رقم ٦٥(١٩٧٩) بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات لأنها تمنع غير الكويتيين من المشاركة في التجمعات العامة، وإزاء الحظر الفضفاض للتجمعات العامة غير الحاصلة على إذن مسبق من وزارة الداخلية. وإضافةً إلى ذلك، أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير التي جاء فيها أن الدولة الطرف تقيد بغير موجب حرية التجمع السلمي وأن قوات الأمن فرقت مظاهرات سلمية باستخدامها المفرط وغير المتناسب للقوة[٤٢].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٤٣]

٣٣- دعت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الحكومة إلى حماية ومساعدة جميع ضحايا الاتجار، بمن فيهم ضحايا الاتجار لأغراض العمل والاستعباد المنزلي، واحترام حقوقهم الإنسانية احتراماً تاماً[٤٤].

٣٤- وأوصت المقررة الخاصة بأن تنشئ الدولة ملجأ لضحايا الاتجار الذكور، يتمتع بتمويل كاف ويقدم المساعدة المناسبة وبأن تقر مبدأ المساعدة الملائمة وغير المشروطة، بما في ذلك الدعم الاجتماعي والنفسي والطبي والقانوني، فضلاً عن توفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية في الملاجئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودعت المقررة الخاصة الحكومة إلى كفالة حرية التنقّل والحصول على فرص العمل والإقامة في البلد للضحايا المقيمين في الملاجئ[٤٥].

٣٥- ودعت المقررة الخاصة أيضاً إلى منح تصاريح إقامة وعمل خاصة لضحايا الاتجار غير الراغبين في العودة إلى بلدانهم خوفاً من الجزاء أو المشقة أو التعرض للاتجار مجدداً، وإلى بلورة أدوات تقترن بإجراءات وضمانات واضحة لتجنب تكرار محنة ضحايا الاتجار في أثناء إعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في الكويت أو في بلد المنشأ أو بلد ثالثٍ[٤٦].

٣٦- وأوصت المقررة الخاص بأن تتاح خطوط هاتف ساخنة مجانية على مدار الساعة تُعنى بمسألة الاتجار وتُشغّل بلغات الضحايا المحتملين، وبأن تتعاون الحكومة تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية والدولية، وبخاصة المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومع البعثات الدبلوماسية، لتأمين عودة ضحايا الاتجار إلى بلدان منشئهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الانطباق، لمسألة توفير الحماية الدولية للضحايا وتطبيق مبدأ عدم الإعادة الجبرية[٤٧].

٣٧- وفي عام ٢٠١٧، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد القانون رقم ٩١(٢٠١٣) بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار، لكن القلق يساورها من عدم وجود معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتُخذت لتنفيذ القانون[٤٨].

٣٨- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً باعتماد القانون رقم ٩١ والقرار ١٤٥٤ الصادر عن مجلس الوزراء الذي ينص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، أعربت عن قلقها من أن الدولة الطرف لا تزال قِبلةً للاتجار بالبشر لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي. ويساورها القلق أيضاً من قلة عدد الأحكام التي تعاقب مرتكبي أفعال الاتجار بالبشر[٤٩].

٣٩- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم الكويت، في جملة أمور، بالسعي الحثيث لتنفيذ التشريعات الدولية والمحلية لمكافحة الاتجار بالبشر، بإجراءات تشمل تخصيص أموال كافية ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ ومنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بطرق تشمل تنظيم حملات وقائية وطنية تتناول الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال، وتقديم التدريب المتخصص للموظفين العموميين بشأن تحديد هوية الضحايا والتحقيق وملاحقة الجناة

ومعاقبتهم؛ وإجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه في جرائم الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لخطورة الجريمة[٥٠].

٤٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير القانونية والمؤسسية التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن ذلك المساعي للتحقيق في مثل هذه القضايا ومحاكمة الجناة. غير أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء تدني عدد المحاكمات والإدانات وأحكام العقوبات المفروضة بموجب القانون رقم ٩١[٥١].

٤١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ من استمرار تطبيق نظام *الكفالة* على العمال الأجانب. ورأت أن هذا النظام يجعل كثيراً من العمال الأجانب يعتمدون على أرباب عملهم اعتماداً شديداً، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاستغلال والاعتداء. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن العمال الأجانب لا يبدو أنهم يتمتعون بالحق في لمّ شمل الأسرة في البلد[٥٢].

٤٢- وكررت اللجنة توصيتها بأن تلغي الدولة نظام الكفالة لتوظيف العمال المهاجرين والاستعاضة عنه بنظام تصاريح إقامة لهؤلاء العمال، تصدرها الحكومة وتشرف عليها، من أجل منع الاستغلال والاعتداء. وأوصت اللجنة أيضاً بضمان الحق في لمّ شمل الأسرة للعمال الأجانب[٥٣].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٥٤]

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تستفيد الحكومة من استراتيجية توظيف ذوي الإعاقة التي وضعتها الهيئة العامة لشؤون الإعاقة من أجل زيادة وتطوير فرص العمل في سوق العمل المفتوحة، وبأن تزيد إدماج ذوي الإعاقة، بطرق منها ضمان تطبيق حصة الـ ٤ في لمائة، وتوفير الدعم الفردي، وحظر حرمان جميع ذوي الإعاقة، بمن فيهم غير الكويتيين، من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مراحل العمل، بما في ذلك التوظيف والترقية والتدريب المهني، وبأن تفرض عقوبات على أرباب العمل في حالات عدم الامتثال[٥٥].

٤٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة بأن تكفل أن يحظر القانون المتعلق بالعمل في القطاع الأهلي التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الاعتبارات المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالعمالة، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس؛ وبأن تزيل العوائق القائمة بحكم الواقع التي تحول دون حصول المرأة على فرص العمل في القطاع العام، بما في ذلك في الجيش والحرس الوطني والشرطة والإدارة العامة للإطفاء والهيئة العامة للبيئة ومعهد الكويت للأبحاث العلمية؛ وبأن تكفل إتاحة فرص متساوية للنساء لاتباع مسارات مهنية غير تقليدية[٥٦].

٤٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها لأن القانون رقم ١٥(١٩٧٩) المتعلق بالخدمة المدنية لم يعدَّل بحيث يحظر ممارسة المسؤولين في جميع الهيئات الإدارية للدولة التمييز بسبب الجنس والنسب واللغة والدين في حق المترشحين للوظائف في

الإدارة العامة[٥٧]. وكررت توصيتها بتعديل القانون لحظر التمييز في العمل في الإدارة العامة بسبب الجنس والنسب واللغة والدين[٥٨].

٢- الحق في الصحة[٥٩]

٤٦- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة أن العمر المتوقع للنساء والرجال زاد بمقدار أربع سنوات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢ فبلغ ٧٨ سنة. ورحب بالجهود التي تبذلها وزارة الصحة لضمان حصول المرأة الكويتية على رعاية صحية جيدة. وتبين المعلومات الواردة أن التغطية الجغرافية للرعاية الصحية جيدة وأن النساء يشكلن أغلبية الأطباء الذين يقدمون الرعاية الأولية في العيادات المتعددة التخصصات[٦٠].

٤٧- ولاحظ الفريق العامل أنه في حين توفر الدولة الرعاية الصحية مجاناً لمواطنيها، فإن المقيمين الشرعيين الآخرين عليهم دفع رسم رمزي قدره دينار واحد (٣ دولارات تقريباً) لاستشارة طبيب في مركز صحي حكومي. وتقدَّم الرعاية اللاحقة والأدوية مجاناً، بما في ذلك التحاليل المخبرية. وتحصل النساء الكويتيات على الرعاية الوقائية، مثل تصوير الثدي بالأشعة وفحوص الكشف عن سرطان الرحم، مجاناً، بينما يتوجب على المقيمات الأخريات تحمل تكاليف هذه الخدمات[٦١].

٣- الحق في التعليم[٦٢]

٤٨- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تقوم الكويت بتعزيز وتحديث التشريعات المتعلقة بالحق في التعليم تماشياً مع التزامها الدولي بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع، دون تمييز، وفق ما تنص عليه المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفها طرفاً في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[٦٣]. وأوصت اليونسكو أيضاً بأن تنظر الكويت في تمديد فترة التعليم الإلزامي ليشمل التعليم الثانوي، ومن ثم الاقتراب خطوة من تحقيق الغاية ٤-١ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن ضمان أن يتمتّع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، وبأن تعتمد تدريجياً سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي الإلزامي والمجاني، وفقاً لإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والغاية ٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة[٦٤].

٤٩- وأوصت اليونسكو كذلك بأن تكفل الكويت تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع، بما في ذلك للفئات الضعيفة مثل أطفال البدون وغيرهم من الأطفال عديمي الجنسية، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والقانوني[٦٥].

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن ترجع الكويت إلى توصيتها السابقة فيما يتعلق بتقليص معدلات التسرب المدرسي بين النساء والفتيات، بسبل منها العمل فوراً على إلغاء جميع الأحكام التي تمنع النساء والفتيات المتزوجات من الحصول على تعليم جيّد ومن متابعة تعليمهن في المدارس العادية؛ وبأن تتخذ تدابير لتشغيل عدد متساو من النساء والرجال في المناصب التعليمية والإدارية في المدارس العامة؛ وبأن تكفل إشراك الفتيان في تلقي التعليم الخاص بالحياة الأسرية؛ وبأن تزيل الحواجز القائمة بحكم الواقع التي تمنع النساء والفتيات من الالتحاق بالتدريب المهني في فروع الميكانيكا وهندسة الإنشاءات والهندسة المعمارية؛

وبأن تقوم بتجميع وتحليل ونشر البيانات عن مدى حصول الفتيات على التعليم والاستمرار فيه، بما في ذلك بيان معدلات الارتقاء وفروع الدراسة[٦٦].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[٦٧]

٥١- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، لا يشكل جريمة قائمة بذاتها في قانون الجزاء. وأعربت عن قلقها أيضاً من أن تقارير عديدة ومستمرة تتحدث عن حالات عنف ضد المرأة، ومع ذلك لا يزال عدد الحالات المبلغ عنها إلى السلطات المختصة متدنياً جداً. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الظروف المخففة وأحكام إسقاط التهمة المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من قانون الجزاء بشأن ما يسمى جرائم ''الشرف'' التي يرتكبها الزوج عمداً ضد الزوجة الزانية وتوسيع نطاق هذه الظروف لتشمل ذكوراً آخرين من أسرتها، في حين أن النساء لا يُمنحن هذه الظروف المخففة[٦٨].

٥٢- وكررت اللجنة نفسها توصيتها بأن تسن الكويت، على سبيل الاستعجال، تشريعات من أجل منع ومكافحة وتجريم العنف العائلي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، وإدراج هذه الجرائم كجرائم قائمة بحد ذاتها في قانون الجزاء، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها. وأوصت أيضاً بأن تنشئ الدولة آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى يلجأ إليها ضحايا العنف العائلي، وبأن تكفل تسجيل جميع ادعاءات العنف العائلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، لدى الشرطة، والتحقيق فيها بسرعة ونزاهة وفعالية وعلى نحو شامل، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم[٦٩].

٢- الأطفال[٧٠]

٥٣- في عام ٢٠١٧، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أن أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية يتعرضون للاستعباد المنزلي ويُستدرجون إلى بيع السلع في الشوارع في ظروف خطيرة ويمكن أن يتعرضوا لأسوأ أشكال العمل، بطرق منها الاتجار بالبشر على أيدي أولئك الذين يستغلون حاجتهم إلى الأمن المالي[٧١].

٥٤- ولاحظت المقررة الخاصة أن الإطار المتعلق بالعمل في الكويت يحظر توظيف الأطفال دون سن الخامسة عشرة ويوفّر ضمانات في حال استخدام أطفال يتجاوز عمرهم الخامسة عشرة. كما يوفّر ضمانات تتعلق بحماية الأجور، وساعات العمل، والإجازة المدفوعة الأجر، والأجر المدفوع عن ساعات العمل الإضافية[٧٢].

٥٥- وأضافت المقررة الخاصة أن ثمة حاجة ماسة إلى التوعية بالاتجار بالأطفال والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي[٧٣].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[٧٤]

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء نقص التنفيذ الفعال للوائح المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المباني ووسائل النقل بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٨ وعدم إقرار

''كود تطبيق التصميم العام العمراني العالمي'' حتى الآن. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء تعذر إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام والهياكل الأساسية العامة والخاصة والخدمات المقدمة أو المفتوحة للجمهور، بما في ذلك على الصم أو المكفوفين وذوي الإعاقة الذهنية[٧٥].

٥٧- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل الدولة الفعالية في تنفيذ اللوائح المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المباني ووسائل النقل، بما في ذلك في المناطق الفقيرة، وبأن تقر ''كود تطبيق التصميم العام العمراني العالمي'' دون تأخير لا موجب له، ووضع آلياتٍ للرصد وإنفاذها، وفرض عقوبات بشأن عدم الامتثال للوائح المتعلقة بإمكانية الوصول. وأوصت أيضاً بأن تكفل الكويت إمكانية الوصول الكامل إلى وسائل النقل العام والهياكل الأساسية العامة والخاصة والخدمات المقدمة أو المفتوحة للجمهور، ولا سيما ما يتعلق منها بالتعليم والصحة والعمالة والأعمال المصرفية والترفيه والأنشطة الثقافية والرياضية العامة، لذوي الإعاقة، بطرق منها اعتماد خطة عمل لتيسير إمكانية الوصول تخصص لها موارد كافية مع تحديد أطر زمني ومعايير للرصد والتقييم. وأوصت اللجنة كذلك بأن تزيل الكويت جميع الحواجز التي تحول دون وصول ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بطرق منها إقرار الإطار الوطني لتيسير الدخول إلى الشبكة الإلكترونية، وتوسيع نطاق استخدام ذوي الإعاقة أنواع التكنولوجيا المعززة والبديلة، والتشجيع على استخدام وسائل الاتصال المنخفضة التكلفة بين ذوي الإعاقة[٧٦].

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[٧٧]

٥٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات عن تدابير تقديم الدعم المناسب والترتيبات التيسيرية الفردية المتاحة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من ذوي الإعاقة في سياق إجراءات الهجرة وأوصت بأن تعزز الكويت توفير هذا الدعم والترتيبات التيسيرية الفردية[٧٨].

٥٩- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد القانون رقم ٦٨(٢٠١٥) بشأن العمالة المنزلية، وأحاطت علماً ببيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أن هذا القانون يعفي الحالات المتعلقة بالعمالة المنزلية من الرسوم القانونية. ورحبت أيضاً بولاية إدارة العمالة المنزلية، التي تتمثل في أمور منها تلقي الشكاوى المرتبطة بانتهاكات أرباب العمل والتحقيق فيها. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً ببيان الوفد الذي ورد فيه أن العديد من الشكاوى قُدم بواسطة هذه الآلية، لكنها ظلت تشعر بالجزع إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض العمال المنزليين الأجانب يتعرضون لاعتداءات بدنية ولفظية وجنسية خطيرة على يد أرباب العمل[٧٩].

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف ينظم إجراءات اللجوء ويعرّف اللاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى التعسف في تنفيذ حظر الإعادة القسرية[٨٠].

٥- عديمو الجنسية[٨١]

٦١- أحاطت اللجنة علماً بالإجراءات المتخذة لتسوية الوضع القانوني للبدون عديمي الجنسية، الذين يُعتبرون حالياً فئة من ''المقيمين غير الشرعيين''، بما في ذلك منح بعضهم الجنسية الكويتية، وتسجيل آخرين، وتوفير الخدمات الاجتماعية لكثيرين. لكن اللجنة أعربت عن قلقها بشأن ما يلي: بطء عملية منح البدون الجنسية الكويتية؛ ووضع البدون عديمي

الجنسية غير المسجلين وغير القادرين على الحصول على الوثائق المدنية وعلى الخدمات الاجتماعية الملائمة؛ وتقييد حقوق البدون في حرية التنقل والتجمع السلمي والرأي والتعبير؛ ونظر الدولة في منحهم ”المواطنة الاقتصادية“ لبلد آخر مقابل تصريح إقامة دائمة في الكويت[٨٢].

٦٢- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم الكويت بما يلي: تسريع عملية منح البدون الجنسية الكويتية، عند الاقتضاء؛ وضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية؛ وتسجيل جميع البدون المقيمين في الكويت وتمكينهم من الحصول دون تمييز على الخدمات الاجتماعية؛ وكفالة تمتع البدون بحقوقهم في حرية التنقل والتجمع السلمي والرأي والتعبير[٨٣].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Kuwait will be available at https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KWIndex.aspx.
2 For the relevant recommendations, see A/HRC/WG.6/21/KWT/2, paras. 116.1–116.3, 116.26, 116.62, 117.1–117.2, 117.5 and 119.1–119.2.
3 A/HRC/35/29/Add.2, para. 9.
4 CEDAW/C/KWT/CO/5, para. 53.
5 CRPD/C/KWT/CO/1, para. 5.
6 CCPR/C/KWT/CO/3, para. 23.
7 Ibid., para. 37.
8 CRPD/C/KWT/CO/1, para. 21.
9 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.15, 157.35–157.38, 157.43–157.52, 157.56–157.71, 157.98, 157.111 and 157.220.
10 CAT/C/KWT/CO/3, CAT/C/KWT/CO/3/Corr.1 and CAT/C/KWT/CO/3/Corr.2, para. 7.
11 Ibid., para. 7.
12 Ibid., para. 9.
13 CRPD/C/KWT/CO/1, para. 11.
14 CEDAW/C/KWT/CO/5, para. 47.
15 CCPR/C/KWT/CO/3, para. 14.
16 CERD/C/KWT/CO/21-24, para. 12.
17 CCPR/C/KWT/CO/3, para. 6.
18 Ibid., para. 7.
19 For the relevant recommendations, see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.89 and 157.167–157.168.
20 CERD/C/KWT/CO/21-24, para. 9.
21 Ibid., para. 10.
22 CEDAW/C/KWT/CO/5, para. 45.
23 Ibid., para. 47.
24 CAT/C/KWT/CO/3, CAT/C/KWT/CO/3/Corr.1 and CAT/C/KWT/CO/3/Corr.2, para. 10.
25 Ibid., para. 12.
26 CCPR/C/KWT/CO/3, para. 22.
27 Ibid., para. 23.
28 CRPD/C/KWT/CO/1, paras. 20–21.
29 CAT/C/KWT/CO/3, CAT/C/KWT/CO/3/Corr.1 and CAT/C/KWT/CO/3/Corr.2, para. 13.
30 Ibid., para. 14.
31 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.157–157.163.
32 CCPR/C/KWT/CO/3, para. 30.
33 Ibid., para. 31.
34 CAT/C/KWT/CO/3, CAT/C/KWT/CO/3/Corr.1 and CAT/C/KWT/CO/3/Corr.2, para. 29.
35 Ibid., para. 20.
36 Ibid., para. 21.
37 Ibid.
38 CRPD/C/KWT/CO/1, para. 26.
39 For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.173–157.175, 157.177 and 157.179–157.183.
40 CCPR/C/KWT/CO/3, para. 40.
41 Ibid., para. 40.

[42] Ibid., para. 42.
[43] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.151–157.156.
[44] A/HRC/35/37/Add.1, para. 89 (a).
[45] Ibid., para. 89 (b) and (c).
[46] Ibid., para. 89 (e) and (f).
[47] Ibid., para. 89 (g) and (h).
[48] CERD/C/KWT/CO/21-24, para. 15.
[49] CAT/C/KWT/CO/3, CAT/C/KWT/CO/3/Corr.1 and CAT/C/KWT/CO/3/Corr.2, para. 32.
[50] Ibid., para. 33 (a)–(c).
[51] CEDAW/C/KWT/CO/5, para. 28.
[52] CERD/C/KWT/CO/21-24, para. 21.
[53] Ibid., para. 22.
[54] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.188–157.190, 157.193, 157.237 and 157.239.
[55] CRPD/C/KWT/CO/1, para. 53.
[56] CEDAW/C/KWT/CO/5, para. 37 (b)–(c).
[57] CERD/C/KWT/CO/21-24, para. 17.
[58] Ibid., para. 18.
[59] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.198 and 157.199.
[60] A/HRC/35/29/Add.2, para. 80.
[61] Ibid., para. 81.
[62] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.200 and 157.202–157.204.
[63] UNESCO submission, para. 11.
[64] Ibid.
[65] Ibid.
[66] CEDAW/C/KWT/CO/5, para. 35.
[67] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.184–157.187, 157.91–157.95, 157.98, 157.99, 157.100–157.106 and 157.141–157.145.
[68] CAT/C/KWT/CO/3, CAT/C/KWT/CO/3/Corr.1 and CAT/C/KWT/CO/3/Corr.2, para. 28.
[69] Ibid., para. 29 (a)–(c).
[70] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.72, 157.146–157.150, 157.166 and 157.205–157.206.
[71] A/HRC/35/37/Add.1, para. 20.
[72] Ibid., para. 32.
[73] Ibid., para. 74.
[74] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.207–157.219.
[75] CRPD/C/KWT/CO/1, para. 18 (a)–(b).
[76] Ibid., para. 19.
[77] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1, paras. 157.222–157.228 and 157.230–157.235.
[78] CRPD/C/KWT/CO/1, paras. 36–37.
[79] CERD/C/KWT/CO/21-24, para. 23.
[80] CCPR/C/KWT/CO/3, para. 36.
[81] For relevant recommendations see A/HRC/29/17/Add.1.
[82] CCPR/C/KWT/CO/3, para. 10.
[83] Ibid., para. 11.